

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦

بلاطحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بشأن عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا في أحوال خاصة :

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بلاطحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد :

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في السادس من يونيو سنة ١٩٦٨ بإصدار لائحة الخازن والمشتريات :

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢ بإنشاء صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد العدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٣ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعاوني للصيارة والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال المقررة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قدر:

(المادة الأولى)

تسري أحكام اللائحة المرفقة على وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وكافة الأجهزة الأخرى التي تشملها المعاشرة العامة للدولة ، كما تسري أحكامها على الوحدات والهيئات والأجهزة التي تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين والقرارات ، ويطلق على الوحدات والهيئات والأجهزة التي تسري عليها أحكام هذه اللائحة (الجهات الإدارية) .

ويباشر صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد المنصأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير عام ١٩٥٠ المشار إليه عمليات التأمين طبقاً لأحكام اللائحة المرفقة وبالشروط والأسعار التي يصدر بها قرار من وزير الاستثمار .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول السنة المالية التالية لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك

لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد

مادة ١ - في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بكل من الكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها :

العهدة : النقود أو أوراق الدمغة أو الطوابع ذات القيمة أو الأدوات أو المهمات أو وسائل النقل أو غيرها ، التي تسند إلى أمين عهدة .

أمين العهدة : كل من يشغل وظيفة صراف أو محصل أو أمين مخزن أو سائق أو إحدى الوظائف ذات العهد ، سواء كان من العاملين الدائمين أو المؤقتين ، ويستثنى من ذلك المحصلون التابعون لمصلحة الضرائب العقارية ، الصادر في شأنهم قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه .

الصندوق : صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير عام ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٢ - تلتزم الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بأن تحرر خلال الشهر الأخير من السنة المالية نسختين من النموذج رقم (١) المرفق ، وتتضمن كل من النسختين البيانات الآتية :

(أ) أسماء العاملين الذين يتعين التأمين عليهم في السنة المالية التالية .

(ب) قيمة العهدة التي تسند إلى كل منهم .

(ج) قيمة قسط التأمين واجب السداد لحساب الصندوق .

ويتم التوقيع على النسختين من مدير إدارة شئون العاملين بالجهة بما يفيد صحة البيانات الواردة فيها ، و يؤشر عليها من رئيس الحسابات بما يفيد سداد أقساط التأمين لحساب الصندوق .

وترسل النسختان مع الشيك إلى الصندوق في موعد غايته اليوم الأول من السنة المالية المراد التأمين عنها ، ويعتمد الصندوق النسختين ويعيد إدخالهما إلى الجهة الإدارية للاحتفاظ بها .

وفي حالة نقل العهدة من أمين عهدة إلى أمين آخر مؤمن عليه لدى الصندوق خلال الفترة التأمينية ، يجب على الجهة الإدارية إخطار الصندوق فوراً بهذا التغيير ، مع ذكر تاريخ تسليم العهدة إلى أمين العهدة الجديد ، و تاريخ ورقم وقيمة الشيك الذي تم بمحضه سداد قسط التأمين عنه .

**مادة ٣ -** يعد في كل جهة إدارية خاضعة لأحكام هذه اللائحة سجل تقييد فيه أسماء أئمه العهد العاملين بها ، على أن يتضمن البيانات الآتية :

(أ) اسم أمين العهدة ووظيفته .

\* (ب) المرتب أو الأجر الأساسي الشهري لأمين العهدة .

(ج) نوع العهدة المؤمن عليها وقيمتها التقديرية والقيمة المؤمن بها .

(د) قيمة قسط التأمين وتاريخ استقطاعه .

**مادة ٤ -** على الجهات الإدارية المؤمنة لدى الصندوق اتخاذ الإجراءات الجنائية أو المدنية أو التأديبية حسب الأحوال قبل أمين العهدة المستول في حالة تحقق أي من الأخطار المزدوجة إلى هلاك العهدة أو الانتقام من قيمتها كلياً أو جزئياً ، وعلى هذه الجهات موافاة الصندوق بما اتخذته من إجراءات أولاً بأول وما انتهت إليه من نتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ البث في المسئولية أو صدر حكم فيها .

وتكون المبالغ التي تسترد من أمين العهدة اختياراً أو جبراً من حق الصندوق في حدود ما يكون قد سدده من تعويض .

**مادة ٥ - للجهة الإدارية - بمرافقة الصندوق -** لا تتخذ إجراءات الرجوع بقيمة العجز على أمين العهدة أو أن توقف ما تكون قد اتخذته من إجراءات في هذا الشأن في الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان مرجع العجز في العهدة إهمال غير متعمد من جانب أمين العهدة أو سبب خارج عن إرادته بشرط لا تزيد قيمة هذا العجز على خمسة آلاف جنيه .

(ب) إذا صدر حكم جنائي على أمين العهدة أو تم فصله من الخدمة وتبين من متابعة حالته المالية بواسطة الجهات الأمنية أنه معسر ولديه ممتلكات يمكن الرجوع عليها .

**ماده ٦ -** يحل الصندوق قانوناً بما دفعه من تعويض فيما يكون للجهة الإدارية من حقوق قبل أمين العهدة ، وللصندوق الحق في طلب خصم قيمة التعويض من المبالغ المستحقة لأمين العهدة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، دون حاجة إلى استصدار حكم بذلك أو اتخاذ أي إجراء قضائي .

**ماده ٧ -** تسرى في شأن رجوع الصندوق على أمين العهدة المسئول بقيمة التعويض الذي يكون قد سدده الصندوق إلى الجهة الإدارية ، أحكام التقادم المنصوص عليها في القانون المدني .

**ماده ٨ - تكون موارد الصندوق من :**

- (أ) أقساط التأمين .
- (ب) ريع استثمارات أموال الصندوق .
- (ج) التعويضات المستردة .
- (د) أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

**ماده ٩ -** تستثمر أموال الصندوق في وجوه الاستثمار التي يعينها مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

**ماده ١٠ -** يكون للصندوق حساب إيرادات ومصروفات ، يقيد في جانب الإيرادات أقساط التأمين المحصلة وعائد استثمار أموال الصندوق والبالغ التي تسترد من أميناً العهد وفاءً للتعويضات المسددة وما يستجد من إيرادات أخرى متنوعة ، ويقيد في جانب المصروفات التعويضات المدفوعة ومخصص التعويضات تحت التسوية والمصروفات اللاحمة لإدارة الصندوق .

ويخصص فائض الإيرادات لتكون مال احتياطي للصندوق ، وذلك بعد الأخذ في الاعتبار مخصص التعويضات تحت التسوية لمقابلة مطالبات التعويض التي تم الإبلاغ عنها قبل انتهاء السنة المالية ولم تصرف ، ويتعين أن يكون هذا المخصص كافياً لمقابلة حقوق الجهات .

ماده ١١ - يكون للصندوق معاونة تخطيطية مستقلة تعد قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر وتعرض فور إعدادها على مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين للموافقة عليها .

ماده ١٢ - يعد الصندوق في موعد أقصاه نهاية شهر أبريل من كل عام تقريراً عن نشاطه ونتائج أعماله يتضمن البيانات التي تتوضع مركزاً المالي والبيانات التحليلية الأخرى .

كما يعد خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية قائمة بالمركز المالي وحساب الإيرادات والمصروفات وتقريراً عن المركز المالي وعن نشاطه خلال تلك السنة .

وتعرض هذه التقارير على مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

ماده ١٣ - يعهد بالمراجعة السنوية لحسابات الصندوق إلى الإدارة العامة لمراقبة حسابات قطاع التأمين بالجهاز المركزي للمحاسبات ، وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين ما يرونونه ضروريًا من سجلات ومستندات وبيانات لإتمام المراجعة .

ماده ١٤ - يكون مدير المخازن وشئون العاملين والمحاسبات بجميع الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة مستثنين عن تطبيق أحكامها ، كل في حدود اختصاصه .

وعهد إلى المراجعين بالهيئة العامة للخدمات الحكومية ومفتشي وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات متابعة قيام الجهات المشار إليها بسداد أقساط التأمين المستحقة للصندوق ، وتقديم هذه الأجهزة بإبلاغ الجهات الإدارية والصندوق بأى تقصير في سداد الأقساط أو تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ماده ١٥ - يكون لموظفي الهيئة المصرية للرقابة على التأمين المنصوص عليهم في المادة (٩٥) من قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المشار إليه حق التفتيش على الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام هذه اللائحة للتحقق من الالتزام بها .

وزارة :

مصلحة :

نموذج رقم (١)

بيان أرباب العهد والرسوم المسددة لحساب صندوق الضمان

لمدة سنة من ..... إلى ..... سنة ..... ٢٠٠

الرقم النوع	اسم الموظف أو المستخدم وظيفته	جدة ماهيتها	القيمة التقديرية للعهدة	قيمة العهدة الشمولية بالضمان حد أقصى ستة آلاف جنيه	قيمة دسم الضمان		
					الجلدة	ما تتحمله المكلومة	التحصل من للرهن
١	قرش نصيف	قرش	قرش	قرش	قرش	قرش	قرش
٢							
٣							
٤							
٥							
٦							
٧							
٨							
٩							
١٠							
١١							
١٢							
١٣							
١٤							
١٥							
١٦							

القرار

قرش جنيه

رئيس شئون العاملين

جملة رسوم الضمان الواردة في هذا البيان وتبلغ ..... فقط

بمقدار ..... لصدوق التأمين الحكومي لضمانت أرباب العهد في المدة من ..... لغاية ..... سنة ..... ٢٠٠

تمهيداً في ..... سنة ..... ٢٠٠

رئيس المخابرات